مناهج البحث الفقهي في القضايا المعاصرة

(دراسة نقدية)

د. سعد الدين دداش

جامعة قطر

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة نقدية لمناهج البحث الفقهي المعاصر، خطواته ومجالاته، ومقتضياته؛ كمراعاة التخصص وتأصيل المسائل، وأهم الضوابط التي يحتاجها الناظر في القضايا المعاصرة، حتى يكون الحكم الشرعي المستنبط صحيحا، كما يستعرض ملامح الاجتهاد في القضايا المعاصرة، وذكر أمثلة تطبيقية من بحوث وكتب بعض العلماء المعاصرين، والمآخذ عليها بسبب عدم مراعاة هذه الضوابط.

كلمات مفتاحية: مناهج، فقه، اجتهاد، قضايا معاصرة.

Abstract:

This research is a study of the jurisprudential methods, their steps and fields, and their requirements; Such as specialization and rooting issues, and the most important controls that the beholder needs in contemporary issues, so that the deduced legal ruling is correct. It also reviews the features of ijtihad in contemporary issues, and practical examples from the research and books of contemporary jurists, and the negatives that occur in them due to non-observance of these controls.

Keywords: methods, jurisprudence, ijtihad, contemporary issues.

* * *

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه.

يعدُّ الفقه الإسلامي مظهرا من مظاهر خلود الشريعة، حيث لا يقتصر على ما مضى وإنما يشمل بالبحث الحاضر والمستقبل أيضا، ولقد نهض الفقهاء في الماضي بواجبهم فاستخرجوا الأحكام الشرعية المناسبة لنوازل عصرهم، وتركوا لنا تراثا ضخما لا تدانيه أي منظومة تشريعية عرفها الإنسان منذ بدء الخليقة.

وكان منطلقهم في اجتهادهم واستنباطهم هو الغوص بعمق في نصوص الشريعة الخالدة إلى يوم القيامة، بالوقوف على أسرارها، وتحقيق مقاصدها، واستخراج المعاني منها.

والفقه الإسلامي هو بمثابة القلب النابض؛ لأنه يغطي كافة مناشط الحياة الإنسانية، ورغم ما أصابه من كبوات في بعض فتراته التاريخية[1]، إلا أنه لم يَجْمُد عند حدٍّ معين، أو يتوقف عن العطاء، وتقديم الحلول للمشكلات المستجدة والوقائع التي لا نص فيها.

ولما كان الفقه بهذا الشأن فقد أولاه العلماء فائق الاهتمام، بدأً من العصر الأول؛ فبذلوا فيه غاية وسعهم، فوضّحوا مناهجه وأقاموا موارده.

وقد جَمَعَت مواردُه وأصولُه بين فتّي الرواية والدراية، وتزاوج فيه النقل الصحيح بالعقل الصريح، وبهذا تميّز الفقه الإسلامي بمباحثه وموضوعاته عن غيره من العلوم؛ كالقوانين الوضعية.

وقد أبدع الفقهاء الأوائل فيه تصنيفا وتخريجا وتحقيقا وتهذيبا، حتى غَدَت مسائله منقحةً ومؤصلةً، وتجلت فيه المهارات العقلية لأولئك الفقهاء.

واليوم في ظل تنوّع مناهج البحث في مختلف فروع المعرفة، حيث باتت «المناهج» فنّا قائمًا بذاته، وعلمًا له أصوله ومناهجه، في العصر الحديث.

كما أصبح لكل علم مناهجه الخاصة، وخصائصه التي تميزه عن غيره، وكثرت بذلك كتب المناهج المتخصصة؛ فهناك منهج البحث التاريخي، ومنهج البحث اللغوي، ومنهج الأدبي، ومنهج البحث

(١) فقد لحق به من الضعف في القرن الرابع الهجري حتى شاع بين العلماء «أن الأرض تخلو ممن يتأهل للاجتهاد»، ويقول الرافعي من الشافعية: «الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم»، ينظر: الكحلاني، محمد بن إسماعيل، المشهور بالأمير الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٢٨.

الجغرافي، ومنهج البحث التربوي، وعلم النفس ...

وهكذا نجد البحث الفقهي قد نال حظا وافرا، وتقدم خطوات لابأس بها، بل قطع أشواطا على غرار العلوم الأخرى، وذلك استجابة ومواكبة لمتطلبات العصر[1].

ويأتي هذا البحث محاولة لتسليط الضوء على أهم مبادئ البحث الفقهي ومناهجه في القضايا المعاصرة، ويستعرض أمثلة تبين ملامح الفقهاء المعاصرين في دراساتهم وتنوع مناهجهم.

أهداف البحث:

١. استكشاف معالمَ الاجتهاد لدى العلماء المعاصرين، ومناهجهم التي سلكوها في تناولهم للقضايا الفقهية المعاصرة ومدى انسجامها مع الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة.

٢. ضرب أمثلة تطبيقية لمناهج المعاصرين، باستعراض بعض الآراء الفقهية، ومناقشة الأدلة قدر الإمكان للتعرف على مدى قربها من أصالة الفقه الإسلامي.

٣. رسم السُبُل القويمة لطلاب العلم والباحثين حتى يتجنبوا سلبيات والنقائص التي وقع فيها غيرهم.

الدراسات السابقة ومنهج الدراسة:

يأتي هذا البحث مآزرا ومتمما لجهود سبقته، تناولت مناهج المجتهدين في القضايا المعاصرة، نذكر بعضا منها على سبيل المثال مع شرح مبسط لما تميّزت به:

١- مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، عارف عز الدين حامد حسونة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، نوقشت في ٢٠٠٥م، جعله في ثلاثة فصول، تناول في الفصل الأول المنهج المذهبي والانتقائي للاجتهاد المعاصر، والفصل الثاني خصصه لمناهج الاجتهاد باعتبار الدليل، وهو: مصلحي وظاهري وتسويغي، بينما خصص الفصل الثالث للمناهج المقارنة بالقانون، والرسالة في الجملة ركزت على المفاهيم والتعاريف للاجتهاد المعاصر وصوره وحجيته ومذاهب الأصوليين فيه، واعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي، ومن هنا يظهر التباين بين موضوع الرسالة وبحثنا الذي اقتصر على ملامح لمناهج البحث الفقهي المعاصر وركز على أثر ذلك الاجتهاد من الناحية التطبيقية.

---

(١) من أحسن الكتب التي خدمت هذا الجانب: منهج البحث في الفقه الإسلامي، لأستاذنا الفاضل، عبدالوهاب أبو سليمان.

٢. بحث: المنهج الاجتهادي المعاصر وموقفه من اجتهادات ابن حزم الفقهية، للباحث: بنيامين بللو، جامعة السلطان زينال عابدين، ماليزيا، مجلة العلوم الإنسانية واللغة والثقافة والاقتصاد، ماي ٢٠١٨م، وركز صاحب البحث على أثر اختيارات ابن حزم الفقهية وحضورها في الاجتهاد المعاصر، ليثبت مرونة منهجه الاجتهادي، وهو بهذا المعنى يخرج عن موضوع بحثنا وإن تقاطع معه عند الحديث عن ملامح منهج التضييق والتشدد.

٣. كتاب منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، أصله رسالة دكتوراه، د. مسفر علي بن محمد القحطاني، طبعته دار ابن حزم، وهو على أهميته واستيعابه للمناهج المعاصرة، ومن خلال تناولي للكتاب أثناء تدريسي لمقرر «قضايا فقهية معاصرة» لزهاء عشرين سنة مضت، ومع استفادتنا من مادة الكتاب فقد استدركت بعض النقاط المهمة التي فاتت الباحث من أهمها منهج الخضوع لسلطة الثقافة الغالبة، وأثرها في الاجتهاد والتنظير الفقهي.

هذه بعض البحوث التي تناولت موضوع مناهج الاجتهاد المعاصر، أما الجانب النظري للبحث الفقهي وخصائصه فكما قيل: كل الصيد في جوف الفرا، فذلك هو كتاب أستاذنا البارع والمحقق الأصولي النظّار الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: «منهج البحث في الفقه الإسلامي»، طبعته دار ابن حزم، ١٩٩٦، فقد استفدت منه في إعداد الجانب النظري لمفهوم منهج البحث الفقهي.

منهج الدراسة وهيكلها:

اعتمد البحث على المنهج الاستنباطي من خلال محاولة الكشف عن منازع الفقهاء في الاستنباط في القضايا المعاصرة، لأن الاستقراء والتتبع للمستجدات لا يسعه بحث مثل هذا.

هذا ورغم تشعب الموضوع وصعوبته، تبقى الحاجة ماسة لتناوله وخوض غماره، محاولة منا لوضع معالم المنهج الفقهي السديد في دراسة القضايا المعاصرة.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمَة حسب الخطة الآتية:

المبحث تمهيدي: مبادئ منهج البحث الفقهي.

المطلب الأول: تعريف المنهج ومرتكزاته.

المطلب الثاني: مجالات المنهج الفقهي

المطلب الثالث: خطوات المنهج الفقهي القويم

المبحث الثاني: مقتضيات البحث الفقهي في القضايا الفقهية المعاصرة

المطلب الأول: مراعاة التخصص

المطلب الثاني: الحاجة إلى العلوم والتخصصات الخادمة للعلوم الفقهية:

المطلب الثالث: التأصيل

المبحث الثالث: نقد المناهج المعاصرة في تناولها للقضايا المعاصرة

المطلب الأول: ملامح منهج التضييق

المطلب الثاني: ملامح منهج التساهل في استنباط الأحكام.

المطلب الثالث: ملامح منهج الوسط

المبحث الرابع: ضوابط التعامل مع القضايا المعاصرة

المطلب الأول: الابتعاد عن التّكَلّف في طرح المسائل النظرية

المطلب الثاني: عدم الخوض في القطعيات الثابتة

المطلب الثالث: الاعتدال في تناول القضايا المستجدة

المطلب الرابع: الحذر من الاسترسال في الاستدلال بالمصلحة

* * *

المبحث التمهيدي

مدخل إلى منهج البحث الفقهي.

▪ المطلب الأول: تعريف المنهج وذكر مرتكزاته.

١- المناهج، جمع منهج، هو في اللغة بمعنى الطريق الواضح[١]، والوجه الواضح الذي جرى عليه الاستعمال[٢].

وفي الاصطلاح: عملية تنظيمية لمجموعة من الأفكار لكشف حقيقة الشيء والبرهنة عليها لدى من يجهلها أو ينكرها[٣].

ويشمل مراحل؛ ابتداء من دراسة الظاهرة أو الواقعة وجمع ما يتعلق بها ثم تحليلها لمعرفة كنهها، ثم تصنيفها وردّها إلى أشباهها أو نظائرها من أبواب الفقه المناسبة، ثم الاجتهاد في تنزيل الأدلة الشرعية والقواعد عليها في ضوء مقاصد الشريعة وأسرار التشريع، قصد الوصول إلى النتائج المرجوة في النهاية.[٤]

٢- مرتكزاته: لكي يُؤتي أيُّ منهج ثمراته لابد أن يلتزم الباحث فيه بجملة من الأسس، هي:

أ - استقراء النصوص وجمعها وتصنيفها وترتيبها.

ب - التحليل، للكشف عن مدلولات النصوص، ومن مقتضيات هذا التحليل التمييز بين الضعيف وغيره، وإدراك المضامين والغايات، بالإضافة إلى عوارض الألفاظ الذاتية.

ج - الاستنباط: لاستخراج الحكم الشرعي المناسب، وهو ثمرة عملية البحث والاجتهاد.

وكلما كانت المقدمتان الأوليتان سليمتان عن النقد والاعتراض كان الاستنباط صحيحا.

ومن أعمل النظر في كتب الفقهاء المتقدمين يجد أنهم طبقوا أسس الاجتهاد الفقهي الصحيح على نوازل عصرهم، وفق منهج علمي سديد، ويلحظ مدى استقلالهم في النظر وإدراكهم للمقاصد إضافة إلى صفاء القريحة وتجرد وموضوعية.

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف القاهرة، ط٢، ص٦٢٧.

(٢) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م، ص٩١٣.

(٣) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص١٥.

(٤) نفس المرجع، منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص١٥.

▪ المطلب الثاني: مجالات المنهج الفقهي

انطلاقا من مفهوم الفقه ودلالاته فإن دائرة البحث فيه تمتد لتشمل كافة مجالات الحياة، وربطها بالأحكام الشرعية العملية، انطلاقا مما قرره الفقهاء «أنّ لله حكما في كل واقعة وحادثة» وقولهم: «لا يخلي الله زمانا من قائم بالحجة»[1]

وعليه فالتعبير بـ: «كافة مجالات الحياة» يشمل: العبادات والمعاملات والأنكحة والقضاء والسياسة وغير ذلك.

كما يشمل البحث في هذه القضايا، ما ورد بخصوصه نصٌ قطعيٌ أو كان ظنيا في دلالته، وذلك لأن المنهج لا يقتصر على فهم النص والوقوف على طرق استنباط الحكم منه، بل يشمل أيضا الاجتهاد في تطبيقه وتنزيله، وهذا ما حدا بالأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني أن يقول: «وليس الاجتهاد في التفهم والاستنباط بأولى من الاجتهاد في التطبيق، إن لم نقل: إن قيمة الاجتهاد عمليا إنما تنحصر فيما يؤتي من ثمرات في تطبيقه، تحقق مقاصد التشريع وأهدافه في جميع مناحي الحياة»[2]؛ فاجتهاد التطبيق أثره أعظم من مجرد استنباط الحكم.

من هنا كان من لوازم الاجتهاد الصحيح دقة النظر وإعمال الفكر؛ للمواءَمة بين الحكم الشرعي المنصوص عليه، أو المجتهد فيه وبين الواقعة محل النظر، بتحديد عناصرها والوقوف على ملابساتها ومعرفة ظروفها المحتفة بها، فكل ذلك له عميق الأثر في تكييف المسألة فقهيا.

▪ المطلب الثالث: خطوات المنهج الفقهي

المنهج الفقهي القويم يتطلب عدة خطوات، ابتداء من بذل الوسع في التعرف على الواقعة محل النظر وسبر غورها والاستعانة بأهل الخبرة، وانتهاء بإصدار الحكم المناسب لها، يمكن تلخيص أهم تلك الخطوات في الآتي:

أ. ضرورة اختيار الأدلة الصحيحة، وحسن الاستدلال بها وفق منهج أصولي سديد.

ب. معرفة مواطن الإجماع في موضوع البحث.

---

(١) السيوطي، جلال الدين، الاجتهاد: الرد على من أخلد إلى الأرض زجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق فؤاد عند المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٤٠٥/١٩٨٥، ص٨١.

(٢) الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص١٢.

ج. استحضار نصوص الكتاب والسنة ذات الصلة بالموضوع.

د. تحليل النصوص للوقوف على معانيها ودلالاتها بتجرد وموضوعية.

هـ. شدّ الذهن وعدم الغفلة عن مقاصد الشريعة حتى لا يصدم أصلا أو ينقض قاعدة معتبرة.

وليس المقصود من استحضار النصوص مجرد تجميع الأدلة من الكتاب والسنة أو حفظها، لكن المقصود هو حسن فهم الدليل وتحقيقه ثم توظيفه وتنزيله على الواقعة، يقول الإمام السلمي الشافعي: «فالعمدة، الدليل وقوة الفهم وجودة الفكر ووفور العلم والاستنباط فلا أثر للكثرة، فالشخص الواحد قد يكون أكثر تحقيقا وفهما من كثيرين»[1].

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: «فأكثر ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة، والقرب من الاحتياط والورع، ونحو ذلك من مفردات المسائل، لا من حيث مجموع المذاهب.... المذاهب كلها صواب، وأنها من باب جائز وأفضل، لا من باب صواب وخطأ...»[2]

يقول الأستاذ عبد الوهاب أبو سليمان: «أما ما لم يكن من هذا القبيل بل هو انحراف ظاهر عن الدليل، أو ما يكون الحكم فيه عن هوى فهو ما يحكم عليه بالخطأ، والقاعدة في هذا: «أن الخطأ والصواب يستعملان في المجتهدات، والحق والباطل في المعتقدات».[3]

* * *

(١) السلمي الشافعي، شمس الدين محمد، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد، ط١، تحقيق أبي عبدالله محمد بن الحسن بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٣٧.

(٢) السيوطي، جلال الدين، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، ط١، تحقيق إبراهيم باجس عبدالمجيد، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ص٣٦ - ٣٧.

(٣) أبوسليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص ٦٥. وتنظر القاعدة في: التهانوي، محمد علي الفاروق، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق لطفي عبدالبديع، وعبدالمنعم محمد حسين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٣م، ج٢، ص٨١.

المبحث الثاني

مقتضيات البحث الفقهي في القضايا الفقهية المعاصرة

من المعلوم أنّ كل موضوع فقهي يطرح للبحث والدراسة له خصائصه ومفاهيمه ومدلولاته، فمجال العبادات يختلف في طرحه عن غيره من المجالات كالمعاملات والأنكحة والحدود والعقوبات والمسائل القضائية[١].

كذلك الأدلة الشرعية تتمايز من حيث الموضوع، فالسنة المطهرة مثلا وإن اتفق على كونها حجة في الجملة، وتشمل كلّ ما أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات لكن العلماء صنفوا السنة من جهة التشريع بحسب الوظائف التي تولاها صلى الله عليه وسلم؛ بالإمامة أو السياسة أو القضاء أو التبليغ أو الإفتاء، فينبغي على الناظر في السنة الانتباه وعدم الغفلة عن هذا.

ونتطرق في المطالب الآتية لأهم مقتضيات المنهج الفقهي في القضايا المعاصرة:

▪ المطلب الأول: مراعاة التخصص

فمعرفة المصطلحات الفقهية، وإدراك المفاهيم التي تعدُّ بمثابة المفاتيح، مهمة للكشف عن أسرار الفقه، فمن كان بعيدا عن فهم مبادئ أي علم عاداه وخاصمه، من حيث يدري أو لا يدري، كمن خاض غمار بحر لجي وهو لا يحسن السباحة! فيدركه الغرق، يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - «وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له.[٢]» وفي هذا المعنى يقول ابن حجر: «إذا تكلم المرء في غير فنِّه أتى بهذه العجائب».[٣]

---

(١) أبوسليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٧١.

(٢) المطلبي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، بتحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م ص٤١.

(٣) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، شرح حديث: ١٧٥٣، ج٣/ص٥٨٤، قلت: وقد اتفق لبعضهم أنه حقق كتاب المنهاج للإمام الباجي فوقف على كلمة (ابن لبون، وابن مخاض) فظنها اسم عَلَم، وراح يبحث عن ترجمة ابن لبون في كتب التراجم، ولما أعياه البحث قال: لم أهتد لاسمه!، ورحم الله القائل: مَن خاض فيما ليس من شأنه؛ فأقلّ ما يُصيبه افتضاحُه عند أهله.

والمقصود أن يكون الباحث مدركا لأصول هذا العلم - الفقه - فاهما لمصطلحاته حتى يكتمل له تصور المسائل.

ولا يعني ذلك التخصص الضيق، بأن يحبس الباحث نفسه في دائرة ضيقة، وعدم الانفتاح على المعارف والعلوم، وهو ما سنتحدث عنه في المطلب الثاني:

▪ المطلب الثاني: الحاجة إلى العلوم والتخصصات الخادمة للعلوم الفقهية:

هناك علوم الخادمة للفقه معرفتها لازمة للفقيه، لأنها تساعده في الوصول إلى الحكم الشرعي، كالحساب لقسمة التركات ومعرفة مخارج المسائل وتصحيحها في الفرائض، والاطلاع على قوانين الهندسة مما له دخل بمعرفة المساحات والأحجام لمعرفة حقوق الأجراء.[1]

وفي العصر الحاضر تقدمت الدراسات الاجتماعية تقدما هائلا وهي تعتمد أساليب تساعد على فهم الواقع والمشكلة كالإحصاء وأسلوب الاستبانات، وفي ضوء ذلك يستطيع الناظر في القضايا المعاصرة التعرف على الأسباب التي توصله إلى تشخيص النازلة وتكييفها تمهيدا لتقديم النتائج والحلول.

ومنها معرفة التحليل العلمي الاقتصادي لعقد من العقود، أو موضوع من موضوعات النتاج، أو الاستهلاك، أو المداولات وشرح جوانبه وأبعاده يمد الباحث الفقيه بتصور سليم تام عن المشكلة الاجتماعية، أو الاقتصادية، يتبين من خلالها الجوانب التي تتلاءم مع مقاصد الشريعة وأهدافها، وقواعدها، والأخرى التي تتعارض معها.

كل هذا وغيره مهم جداً في البحث الفقهي المعاصر لتكون الدراسة صادقة وشاملة والأحكام أكثر انسجاماً وتطابقاً مع الواقع، ذلك أن مجال الدراسات والبحوث الفقهية يمتد ليشمل: القضايا الدينية التعبدية، والاجتماعية، والاقتصادية، والطبية، والعلمية، والأخلاقية، والمدنية، والحربية، والسياسية، وكل ما له صلة بالحياة اليومية.

هذه الأمور منفردة ومجتمعة، مبسطة ومعقدة، متشابهة ومتباينة تتمثل فيها حياة المسلم العملية اليومية، ولابد للبحث فيها ودراستها دراسة علمية مفيدة من تصور صحيح واستيعاب كامل لكافة جوانبها الواقعية أولاً، ثم الشرعية ثانياً، يساعد على هذا استخدام الوسائل والأساليب المتقدمة الحديثة التي تعين على التوصل إلى نتائج وأحكام سليمة، وتجنب الآثار السيئة، هذا هو المسلك الصحيح الآمن لبناء الأحكام

---

(١) تأتي الإشارة إلى كلام نفيس للإمام القرافي عن مدى حاجة الفقيه والمفتي والقاضي للعلوم الخادمة والشارحة لمعرفة الحكم الشرعي وتنزيله على الواقعة.

الشرعية في الوقت الحاضر.

يقول ابن القيم في بيان أهمية الناحية الاجتماعية وتأثيرها على الحكم الشرعي «فمهما تجدد العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمر، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه، وافته به، دون عرف بلدك، والمذكور في كتبك، قالوا فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين..»

ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طيب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان».

إن كثيراً من الموضوعات الفقهية ذات العلاقة بالمعاملات، كعيوب النكاح، وقضايا القصاص، والجراح بنى الفقهاء المتقدمون الأحكام فيها حسب ما وقع لهم من التصورات لها، والمستوى العلمي الذي بلغته عصورهم ومجتمعاتهم، بالإضافة لما لديهم من خبرات.

وليس من المناسب اليوم، بل من غير المعقول تكرار تلك الأحكام، وترداد تلك المسائل دون وعي و إدراك لتغير العرف فيها، أو ما استحدث من تقدم علمي في معالجتها.

مثاله: كان الفقهاء يعدون بعض الأمراض موجباً لفسخ النكاح؛ لأنها كانت مما يستعصي علاجه مثل الرتق، والفتق، والبخر، منها الخاص بالرجال، ومنها الخاص بالنساء، ومنها المشترك بينهم، أصبح معظمها في الوقت الحاضر- بحمد الله- سهل العلاج، سريع البرء، وما سطره الفقهاء، وما قدموه من تصورات فيه دلالة على وعيهم التام بأحوال مجتمعاتهم، فجاءت الأحكام منسجمة متوافقة مع بيئاتهم التي عاشوها، واللوم كله يقع على الذين يفرضون الماضي على الحاضر دون وعي بالاختلاف والتباين بين العصرين، فيجترون ويكررون ما في كتب التراث الفقهي، لا يعيشون عصرهم، ولا يدركون ما يحدث فيه من تطورات اجتماعية، وعلمية إيثاراً للطريق السهل، وتفادياً لعناء البحث ومتاعبه.

والأمانة العلمية تقتضي بذل أقصى الجهد للتوصل إلى الحقائق العلمية، والمتغيرات الاجتماعية في كافة مراحل البحث بتصور واع، و إدراك لحقائق الأمور، وتفتح كامل دون تفريط حتى تكون صادقة، متطورة، متجددة تصدر الأحكام والدراسات عن تصورات ومفاهيم مشتركة بين الباحث والقارئ، فيشعر أنه طرف فيها، وجزء منها، تتحدث عن واقع يعيشه.

يقول الإمام القرافي: «وكم يخفَى على الفقيه والحاكِم الحقُّ في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب

والطبّ والهندسةِ، فينبغي لذَوِي الهِمَمِ العَلِيَّة أن لا يتركُوا الاطلاعَ على العلوم ما أمكنهم».[١]

وقد تتابع العلماء في حث الفقيه والمجتهد على أخذ نفسه بتعلم قدر من العلوم الأخرى التي تساعده على التصور الصحيح للقضايا الاجتماعية المختلفة بما يرفع عنه الجهل بها، حتى يصبح حكمه في القضية أو المشكلة منسجماً مع بيئتها وملابساتها، يقول العلامة محمد بن علي الشوكاني في هذا الصدد:

إذا كان هذا نافلة في الماضي فهو ضرورة في الوقت الحاضر، حيث تشعبت العلوم، وتنوعت الصناعات، ولا يمكن الفتوى أو القضاء في أمر منها إلا لمن عرف الأساسيات فيها، وله إلمام بمبادئها ومسلماتها يستطيع بها إدراك حقائقها.

▪ المطلب الثالث: التأصيل

والمراد به ابتناء الاجتهاد والنظر في المسائل على أدلة صحيحة؛ فلا فقه بلا دليل، ولا اعتبار لاجتهاد لا يقوم على أسس قويمة أو ينقض القواعد المعتبرة أو يصادم المقاصد الشرعية.

ومن مقتضيات هذا التأصيل الغوص لاستخراج المعاني التي تكمن وراء الألفاظ، وهي ملكة تحصل لمن كان له نظر سديد، وفكر نافذ، يدرك أسرار التشريع والمعاني الخفية.

وقد أطلق الفقهاء القدامى على من حصل هذه الصفة «فقيه النفس» والعلماء يتفاوتون فيها على مراتب، يقول إمام الحرمين: «من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة».[٢]

مثال تطبيقي على استخراج المعاني العالية والمقاصد الشرعية من النصوص.[٣]

١. حديث ميمونة رضي الله عنها قوله ﷺ (هلا أخذت إهابها فدبغتموه فانتفعتم به)[٤].

قال الزركشي: «ومن فِقه الفقه قولهم في حديث ميمونة رضي الله عنها: إن فيه احتياطاً للمال، وإنه مهما أمكن أن لا يضيع فلا ينبغي أن يضيع.»[٥]

(١) القرافي، شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس، الفروق، ط١، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ١٣٤٦ هـ، ١١/٤.

(٢) الجويني، عبدالملك، أبوالمعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ١٠١، المسألة ٢٠٥.

(٣) هندو، محمد، الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ٢٠١٦م، ص١٣٨، ١٣٩.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم الحديث (١٤٩٢)، ومسلم رقم (٣٦٣).

(٥) الزركشي، بدرالدين محمد بن عبدالله، البحر المحيط، دار الكتبي، بيروت، ١٩٩٤م، ص٢٧٢، ٢٧٣.

٢ - حديث: «نهَى رَسُول الله ﷺ أَن تُنْكح الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتهَا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتهَا»[١]، فيتعدى استنباطه إلى تحريم كل ما يوقع القطيعة والوحشة بين المسلمين، وإفساد ما بينهم حتى السعي على بعضهم في مناصب بعض، ووظيفته من غير موجب شرعي، وقس على ذلك أمثاله.[٢]

* * *

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٤٠٨) وفي رواية ذكرها الحافظ ابن عبدالبر: "فإنكم إذا فعلتهم ذلك قطعتم أرحامهن".
(٢) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ٢٧٣.

المبحث الثالث

نقد المناهج المعاصرة في تناولها للقضايا المعاصرة

تنوعت مناهج العلماء في تناولهم للقضايا الفقهية المعاصرة تبعا لتنوع رؤاهم، يمكن حصرها في ثلاثة مناهج، الأول عُرف أصحابه بالتمسك بظواهر النصوص والجمود عليها، ومن سماتهم التضييق والتشديد، والمنهج الثاني عكسه، عرف بالتساهل والتفريط، ومن سماتهم التّفلّت من النصوص والتوسع في الأخذ بالرخص، والاسترسال في التعليل بالمصلحة والمناسب المرسل[1]، والمنهج الثالث اتسم بالوسطية والاعتدال، يَلْتَفت أصحابه إلى روح النص واعتبار مقاصد الشارع، ولا يهدرون أيضا مدلولات النصوص وعوارضها الذاتية، نتطرق في المطالب الآتية لملامح كل منهج باختصار[2]

▪ المطلب الأول: ملامح منهج التضييق

من سمات أصحاب هذا التوجه التعصُّب للمذهب أو الرأي أو للمشايخ، والجُمود على ظواهر النصوص، وهذا المنهج النصي الحرفي له جذوره التاريخية، ومدارسه الفقهية القديمة كالخوارج والظاهرية[3]، ومن أهم ملامحه:

أ- الغلو في إعمال قاعدة سدّ الذرائع، وتعني منع الفعل الجائز بأصله إذا كان فعله يُؤدّي في الغالب إلى مفاسد، لكن أصحاب هذا المنهج بالغوا وغالوا حتى منعوا من الأخذ بالرخص المشروعة، نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الداودي قوله: «إن التنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ من أعظم الذنوب، لأنه يرى نفسه

(١) هو أن يناط الحكم بوصف لمجرد موافقته المصلحة ولمناسبته العقلية، دون دليل شرعي يدل على اعتباره ولا إلغائه، وهو مسلك دقيق من مسالك التعليل وقد يكون ساقط الاعتبار. ينظر: الغزالي، أبوحامد، المستصفى، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ص١٧٢، وأيضا ص٣١١ .

(٢) للتوسع في الموضوع ينظر: القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م، ص٢٨٣.

(٣) حاول صاحب بحث «المنهج الاجتهادي المعاصر وموقفه من اجتهادات ابن حزم الفقهية"، إثبات أثر اختيارات ابن حزم الفقهية وحضورها في الاجتهاد المعاصر، وهو ما يدل على مرونة منهجه الاجتهادي، ينظر، د. بنيامين بللو، جامعة السلطان زينال عابدين، ماليزيا، مجلة العلوم الإنسانية واللغة والثقافة والاقتصاد، ماي ٢٠١٨م.

أتقى الله من رسوله، وهذا إلحاد .. - قال ابن حجر معقبا - قلت: لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك»[١]

مثاله: من مظاهر هذا المنهج منع المرأة من قيادة السيارة، لمجرد الظن بوقوع مفاسد تترتب على ذلك، وهو ظن لا يطّرد وليس بغالب.

ب - إلزام الآخرين بمُوجَب الاحتياط.

الاحتياط هو الأخذ ما أمكن بالرأي الأسلم عند الاختلاف، أو تعارض الآراء، وهو الرأي الأشدّ[٢].

وهو - أي الاحتياط - باب واسع يدخل في سائر العبادات والمعاملات، ولا يصلح ذلك إلا لمن استقامت أحواله كلها في الورع والتقوى[٣].

ولهذا عرف ابن حزم الظاهري الاحتياط بلازمه وهو الورع فقال: «الاحتياط طلب السلامة في الدين طبعا»[٤]، فجعله من الورع وعرفه أيضا بقوله: « الورع تجنب ما لا يظهر فيه ما يوجب اجتنابه خوفا أن يكون ذلك فيه»[٥]

ولأهمية قاعدة الاحتياط عدّها الشيخ الطاهر بن عاشور من أصول الفقه وربطها بقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٦]

قلت رغم أهمية هذه القاعدة وحرص الفقهاء على إعمالها في مواطن الخلاف، وخاصة عند تكافئ الأدلة، إلا أنهم وضعوا شروطا لاعتبارها، منها:

١ - أن يكون الخلاف قويا، والظن غالب.

٢ - أن يكون في الأخذ بالاحتياط حفظا لأصل تشهد له قواعد الشريعة ومقاصدها بالاعتبار.

وأخذنا هذه الضوابط من كلام ابن رشد - الجد - حين سُئِل رحمه الله عن مسألة فجاب: «والأولى الاحتياط بالخروج من الخلاف بالتزام الأشد، الأقوى والأحوط، فإنّ من عزّ عليه دينه تورع ومن هان عليه دينه تبرّع.» [٧]

---

(١) العسقلاني، أحمد، ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦م، ٢٩٢/١٣.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد الجد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م، ص١٦٢١ - ١٦٢٢.

(٣) الندوي، أحمد علي، القواعد الفقهية، دار العلوم، دمشق، ط٢، ١٤١٢ هـ، ص٢٧٦.

(٤) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م، ٤٥/١.

(٥) ابن حزم، نفس المرجع، ٤٥/١.

(٦) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، المؤسسة الوطنية، تونس، الشركة التونسية، ١٩٨٥م، ص١١٨.

(٧) ابن رشد، فتاوى ابن رشد الجد، مرجع سابق، ص١٦٢١ - ١٦٢٢.

ومن العلماء الذين حققوا قاعدة الاحتياط: العزّ بن عبد السلام رحمه الله مقسما الاحتياط إلى نوعين:

- الأول: ما يندب إليه ويعبر عنه بالورع.
- والثاني: ما يجب لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه.[1]

ويتّضح من كلام الإمامين: ابن رشد وعزالدين بن عبد السلام السابق أن الأخذ بقاعدة الاحتياط ليس على عمومه، فما لم يتحقق تحصيل مفسدة أو إفضائه إلى محرم حتما لا يصار فيه إلى الاحتياط، فيكون ذريعة لتحريم ما لم يحرمه الله أخذا بالظن، وخاصة إذا أفضى إلى تحريم الطيبات، أو تقييد المباحات.

قال الشاطبي رحمه الله: «الاقتصار في الأفعال والأحوال على ما يخالف محبة النفوس وحملها على ذلك في كل شيء من غير استثناء، فهو من قبيل التشديد»[2].

ويبقى باب الورع مفتوحا ومنه ترك الشبهات براءة للذمة واستبراء المرء لدينه.

والشرع الحنيف كما يحتاط لدرء المفاسد التي تفضي إلى المكروه والحرام يحتاط أيضا لجلب المصالح المندوبة فضلا عن الواجبة، ولا اعتبار للظن المجرد.

والذي يظهر من تطبيقات الفقهاء لقاعدة الاحتياط، وخاصة المالكية، أنها تقع أكثر شيء في باب العبادات، لأن الأصل فيها الحظر، أما المعاملات فالأصل فيها الإباحة والمعتبر فيها هو حماية مقاصد الشارع فيجب أن تنضبط بها، وعليه يمكن وضع شروط لاعتبارها كالآتي:

١) عدم الوقوع في محظور شرعي.

٢) عدم ضعف دليل المخالف.

٣) عدم الوقوع في خلاف آخر.

٤) ألاّ يكون الشخص مجتهدا؛ لأن المجتهد يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده وغلب على ظنه أنه حق.

▪ المطلب الثاني: ملامح منهج التساهل في استنباط الأحكام.

التساهل المفضي إلى التسيّب والتفريط رذيلة في كل الشؤون، حتى الدنيوية منها، فكيف إذا كان في قضايا الدّين ومهماته؟!

---

(١) ابن عبد السلام، عزّ الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤/٢، ١٥.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، صححه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م، ص٢٥٢/١.

ورغم آثار التساهل في الاسترسال بالأخذ بالرخص وما يفضي إليه من شذوذ في استنباط الأحكام الشرعية، قد يصل الخلل فيه إلى فرائض الأعيان، فإننا نجد من يدافع عنه، وهذه أهم ملامح هذا المنهج والأسباب التي أدت إلى ظهوره مع ضرب الأمثلة:

١- الاستيلاب الثقافي والخضوع للثقافة الغالبة[١]، يمارس الغالب فيه نوعا من الوصاية؛ هي في الحقيقة استبداد ثقافي، نظير الاستبداد السياسي، يسعى أصحابه للهيمنة الثقافية، ومن أهم سمات هذا الاتجاه عند المغلوب «من منتسبي العلم الشرعي» تطويع النصوص الشرعية للثقافة الغربية التي انبهروا بها، فيروّجوا لها، بأن يلبسوها رداء الشرع، ليستروا عورتها بلحاف أو لحاء النصّ الشرعي، لينالوا حظا أو جاها يشاركوا به فخامة أصحاب الثقافة الغالبة، وهذا التوجه الفكري وما يبطنه من دسائس ليس بجديد، فهو موغل في القدم، فهذا أبوحامد الغزالي رحمه الله (٥٠٥هـ) يذكر لنا من أخبار هذه الزمرة المارقة عن الدّين فقال: «رأيت طائفة يعتقدون في أنفسهم التميّز عن الأتراب، قد رفضوا وظائف الإسلام من العبادات، وإنما مصدر كفرهم سماعهم أسماء هائلة، كسقراط وبقراط وأفلاطون وأرسطوطاليس، وإطناب طوائف من متبعيهم في وصف عقولهم ودقة علومهم، وأنهم مع رزانة عقلهم منكرون للشرائع، فلما قرع ذلك سمعهم، تجمّلوا باعتقاد الكفر»[٢]

قال إبراهيم السكران معقبا على كلام الغزالي السابق: «كم رأينا في عصرنا من يردّدُ شعارات الثقافة الغربية الغالبة لا عن فهم مستوعب لها، ولكن تجملا باعتقادها لما في نفسه من تهويلها»[٣].

ومن سمات هذا الاتجاه:

أ- شحن الألفاظ الشرعية وتأويل معطيات نصوص الكتاب والسنة لتوافق المحتوى الثقافي الأجنبي ثم تمريره إلى المجتمعات المسلمة، إلى درجة أن التوفيق بين المفاهيم الشرعية والمضامين الفكرية الغربية قد استحوذ على اهتمام كبير من كبرائهم، كشحرور وآركون ومن سار في فلكهما، كإثارة مسائل الجهاد، وتحكيم الشريعة، وقتل المرتد، والحجاب والاختلاط وغيرها، فيسعى المغلوب ثقافيا والمهزوم حضاريا حتى ولو كان خريج أكبر الجامعات الإسلامية إلى تطويع نصوص الشريعة قدر الإمكان لتتوافق وما المفاهيم

---

(١) أصل هذا التعبير مقولة لابن خلدون رحمه الله: «المغلوب مولع أبدا بالاقتداء بالغالب؛ في شعاره وزيّه ونحلته وسائر عوائده» ثم ذكر أسباب ذلك، يراجع: ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: عبدالله الدويش، دار يعرب - دمشق، ط١، ١٤٢٥ هـ، ٢٨٣/١. قلت: وهو ما اصطلح الدكتور إبراهيم السكران على تسميته بـ«سلطة الثقافة الغالبة» وأفرد له كتابا توسع فيه تنظيرا وتحليلا لهذه الظاهرة في العصر الحديث.

(٢) الغزالي، أبوحامد، تهافت الفلاسفة، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤ هـ، ص٤١.

(٣) ينظر: السكران، إبراهيم بن عمر، سلطة الثقافة الغالبة، دار الحضارة للنشر، ط١، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م، ص٨.

الغربية ويبحث في قواعد الأصول ودلالات الألفاظ والاستدلال بالمناسب لتبرير وتسويغ تأويل مصطلح الجهاد وأن المراد به إنما هو جهاد الدفع لا غير، وأن الحجاب في أصله عادة لنساء القبائل العربية وكذلك ما ورد النهي عنه من خصال كالوشم والتنميص ووصل الشعر وتفليج الأسنان، كلّ ذلك في نظر المستلب ثقافيا هو مما نهى عنه الشارع لعلة كانت في النساء لقرب عهدهن بالجاهلية فكنّ يفعلن ذلك لضعف في حصانتهنّ، وفي عصر التنوير لم تعد العلة كذلك!.

٢- الخضوع لضغوط الواقع[١] فيقع التساهل كثير من شعائر الدين، حين يلجأ العامة إلى من يسهل عليهم ويتوسع لهم في الرخص المفضية للشذوذ، ولهذا حذروا من زلات العلماء وتلفيق المذاهب بلا نظر سديد ولا أهلية اجتهاد، قال الإمام شمس الدين الذهبي رحمه الله: « ... من تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رقّ دينه، ... ومن أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشرّ. وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيّل عليها، وفي الطلاق ونكاح التّحليل بمن توسع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرّض للانحلال، نسأل الله العافية والتوفيق.»[٢]

والمقصود أن غربة الدين وانفلات الناس عن تعاليمه ومروقهم عن أحكامه وانحلالهم، لا يبرر للفقهاء مسايرتهم وتسويغ مخالفة الثوابت والمسلمات لهم، أو مصادمة القطعيات، فإن العالم مع العامة كالطبيب مع المرضى يُرجى منه إصلاحهم لا مسايرة انفراطهم وانحرافهم.

٣- الخضوع لضغط السلطان، وقد شرح الدكتور القرضاوي الدوافع من وراء هذا السلوك، وأنه إضفاء الشرعية على الأنظمة وإعطائها سندا للبقاء، وتبريرا وتمريرا لما يُراد أن سنّ من قوانين أو قرارات وإجراءات تريدها السلطة[٣].

٤- عدم تحرّي النصوص وفهمها فهما صحيحا، وتحريفها عن موضعها، والغفلة عنها.

وكل ذلك موجود لدى المتساهلين، فتجد الجرأة على الإفتاء، وسرعة إبداء الرأي، والترجيح بين الآراء عند بعض منتسبي الفقه في واقعنا المعاصر، وكذا سرعة إعلان ونشر نظره واجتهاده المنقوص، دون تبصر ولا بذل الوسع في البحث ونظر في الأدلة، فقد تكون هناك نصوص ظاهرة من الكتاب أو السنة تتعلق بالمسألة

(١) القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص٢٩٤.

(٢) الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م، ط٩، ٩٠/٨.

(٣) ينظر نماذج لمزالق الاجتهاد المعاصر، القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤١٧ هـ ص١٣٩، ١٤٤.

محل النظر لا يصح الاجتهاد معها؛ لأن النص معصوم[١] والرأي عرضة للخطأ.[٢]، والدافع لهذا السلوك إضافة لما تقدم من الغفلة عن النص مع ثبوته وقطعيته، الشعور بالانهزامية أمام الحضارة الغربية، فقد ظهرت تيارات معاصرة تدعو إلى الاجتهاد وتفسير النصوص الشرعية تفسيرا عقليا، مبررين آراءهم بتحقيق المصالح تارة، والتمسك بالمقاصد تارة أخرى، وموافقة روح الشريعة، وغيرها من الشعارات.

ومن الأمثلة المعاصرة التي تتسم بالتساهل حيث وقع الاجتهاد مصادما للنص، ما أفتت به المحكمة الشرعية العليا في «البحرين» في شأن اللقطاء، حيث أجازت بصريح العبارة لكل أحد أن يستلحق اللقيط ويضمه إلى نسبه! ليصبح ابنا له، تترتب له وعليه كل حقوق البنوة وواجباتها.[٣]

ولا يخفى على كل من له نصيب من الفهم والفقه مخالفة الفتوى لنصوص القرآن الحاسمة القاطعة، التي حرمت «التبني» وأبطلته، وأجمع على ذلك المسلمون من جميع المذاهب، قال ابن عاشور رحمه الله: « وقد أبطل الإسلام أحكام التبنّي التي كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام لكونه أمرا وهميا[٤].

٥- الإعراض عن الإجماع المتيقن، والقياس على غير أصل معتبر والاستدلال بالمصلحة.[٥]

فمن الأمثلة لما وقع من الاجتهاد عارضا للإجماع مستندا لقياس فاسد، إباحة الربا قياسا على البيع؛ اعتمادا على أن كلا منهما معاوضة مالية صادرة عن تراضٍ، ومحققة نفعا للطرفين، وهو اجتهاد باطل، مصادم للنصوص المحرمة للربا، ومناقض للإجماع، وقياس الربا على البيع أشبه بقياس الجاهلية للميتة على المذكاة، بجامع إزهاق الروح في كل منهما، والصحيح أنه لا يجوز الاجتهاد في موضع الإجماع، كالحكم في مخالفة النص، وأضاف القرافي رحمه الله مخالفة القياس الخالي عن المعارض أو قاعدة شرعية عامة سالمة من المعارض[٦].

---

(١) المقصود بالنص هنا: النص الثابت الصحيح الصريح في دلالته على الحكم.

(٢) نفس المرجع، ص١٣٩.

(٣) تنظر الفتوى ومناقشتها في: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص١٤٠.

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، مكتبة الاستقامة، تونس، ط١، ١٣٦٦ هـ، ص٥٤.

(٥) ينظر، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص١٣٩.

(٦) القرافي، الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط٢، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م، ص٨٨، وينظر صور عن خرق الإجماع المتيقن، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص١٤٨.

والأمثلة على الاستدلال بالمصلحة المجردة كثيرة في واقع الإفتاء المعاصر، نذكر منها:

١ - القول بمشروعية بيع الخمر لأهل الكتاب، فأجاز بعض المتأخرين المتاجرة بالخمر مع غير المسلمين، كأهل الكتاب، بدعوى أن الضرر لا يلحق المسلمين من تناول أهل الكفر للخمر، وزعموا أن المسلم غير مطالب بمنع أهل الكتاب وحمله على ترك ما تبيحه لهم ملّتهم، ثم إن النفع الحاصل من المتاجرة بالخمر معهم يجلب أرباحا وفوائد هي أرجح من جانب المفاسد اللاحقة بهم.(١)

وهذا الاجتهاد مرفوض لأن الخمر محرمة في جميع الملل كما قرره العلماء.(٢)

وقد وردت النصوص بتحريم الخمر، ويشمل التحريم: إنتاجها وبيعها إضافة إلى شربها، فمن ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، «إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء منها فلا يشرب ولا يبيع»(٣)

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها».

وفي رواية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «... ثم نهى عن التجارة في الخمر».

ولا شك أن هذا الرأي الذي يجيز بيع الخمر لأهل الكتاب هو واقع بسبب الاسترسال في الاستدلال بالمصلحة الوهمية(٤)، رغم مخالفتها النصوص، ومن بحث وسدد النظر انكشف له أنه استدلال باطل.

٢ - الفتوى بجواز «وصل الشعر» لغير ضرورة ولا حاجة معتبرة(٥)، وبعضهم تجاوز ذلك فأجاز الوشم وتثليج الأسنان والتنميص!، واعتبر ذلك من جنس الزينة المأذون فيها، وإنما ورد النهي عنها جريا على عادات والأعراف! وإني لأعجب للشيخ الطاهر بن عاشور على جلالة علمه ونفاذ فهمه يجعل النهي عنها نهي عن الباعث عليها أو عن التعرض لهتك العرض بسببها(٦).

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م، ص٦٩.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، دار المعرفة، بيروت، ٣٣/٤، الغزالي، أبوحامد، شفاء الغليل، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ، ص١٦٠، ١٦٤. الشاطبي، الموافقات، علق عليه وشرحه الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، ٦/٢، ٨.

(٣) مسلم، ابن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتاب المصري، القاهرة، أرقام الأحاديث: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ص، ١٢٠٥/٣ - ١٢٠٧.

(٤) هي التي يتخيل - الفقيه - فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرر. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٩١.

(٥) ينظر، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص١٤٣.

(٦) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٩٦، وطبعة دار الكتاب اللبناني، بيروت، سنة ٢٠١١م، ص١٥٧، وينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص١٤٣.

▪ المطلب الثالث: ملامح منهج الوسط[١]، ومن أهم سمات هذا المنهج أن أصحابه لا يميلون إلى التشدد ولا إلى التساهل، ويستعملون الرخص الصحيحة من غير تتبع.

قال الشاطبي: «الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع»[٢]، وقال: «الشريعة حملٌ على التوسط لا على مطلق التخفيف»[٣]

وعبّر أيضا في موضع آخر عن هذا المنهج بقوله: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»[٤]، وقال سفيان الثوري: «العلم عندنا الرُّخصة من ثقة، أمَّا التشدُّد فيُحسِنه كلُّ أحد»[٥]

وقال ابن عاشور رحمه الله: « التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط هو منع الكمالات» ...

إلى أن قال: «واستقراء الشريعة دلّ على أن السماحة[٦] واليسر من مقاصد الدين»[٧].

هذا الأصل - السماحة واليسر - هم أعظم سمة من سمات الشريعة الإسلامية لا ينبغي الخروج عنها إلا لضرورة، كالاستعانة بها في تحقيق المقاصد الشرعية فتكون طريقا للدعوة والموعظة ترغيبا أو ترهيبا، والتشدد من باب الاحتياط والسياسة مع المتساهل في ارتكاب المعاصي ولكن مع عدم الخروج عن مقتضى الأدلة الشرعية.

---

(١) الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الدكتور الحسين أيت سعيد، منشورات البشير بنعطية، فاس، المغرب، ط١، ٢٠١٧م، ٣٤٦/٥.

(٢) الشاطبي، الموافقات، نفس المرجع، ٣٥٣/٥.

(٣) الموافقات، نفس المرجع، ٣٤٩/٥.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة، ٣٤٦/٥.

(٥) ابن عبدالبر، يوسف، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ، ٧٨٤/١.

(٦) قال ابن عاشور: السماحة: سهولة المعاملة في اعتدال؛ فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط. مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٦١.

(٧) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٦١، ٦٢.

المبحث الرابع

ضوابط التعامل مع القضايا المعاصرة

ونتطرق فيما يأتي لأهم الضوابط التي ينبغي على الناظر في النوازل المعاصرة مراعاتها كي يكون استنباطه صحيحا؛ فلا يصادم نصا، أو ينقض قاعدة شرعية عامة أو يخالف إجماع الأمة، فيكون اجتهاده من قبيل الرأي المجرد المذموم[1].

هذا ومعظم الأخطاء في الإفتاء وما نتج عنها من شذوذ في تناول القضايا المستجدة هي نتيجة الزيغ عن هذه الضوابط، سواء من جهة أهلية النظر واستجماع شروطه، أو الخطأ في فهم النص وتنزيله على الواقعة، لهذا زلّت أقدامٌ وانحرفت أفهامٌ ممن تصدّى للنظر في النوازل المعاصرة، متأثرا بما يحيط به من صراعات فكرية وثقافية، وتوجهات سياسية، ومؤثرات اجتماعية، بالإضافة إلى وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وما لها من آثار خطيرة.

وفيما يأتي نذكر باختصار بعضا من هذه الضوابط والأسس، التي تساعد في فهم النوازل المعاصرة وتكييفها شرعا؛ لتكون الأحكام أقرب إلى الصواب وأوفق للحق وأدعى إلى القَبُول:[2]

(١) أي الذي لا يستند إلى دليل شرعي أو قاعدة عامة معتبرة، وقد عبر عنه الشاطبي «بالرأي المذموم» الذي يرجع إلى إسقاط الأحاديث وتحريف الأدلة عن مواضعها، وصرف الألفاظ عن ظواهرها. ينظر: الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ص١٨١/١.

(٢) القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص٣٠٦ وما بعدها، وقد قسم هذه الضوابط إلى ما يحتاجه النظر للنوازل قبل الحكم في النازلة؛ بأن تكون مما يسوغ النظر فيه شرعا، وأن يُعمل فهمه فيها بدقة وتثبت، واستشارة أهل الخبرة والاختصاص، كالطب والاقتصاد، والنوع الثاني من الضوابط التي يحتاجها أثناء النظر فيها، هي التكييف الفقهي لها، وذلك بتتبع طرق الاستنباط المعهودة، أو التخريج على أقوال الأئمة المتقدمين، - قلت: ولا يغفل الباحث في هذا المقام عن قرارات وتوصيات المجامع الفقهية المعاصرة، على رأسها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي-، بالإضافة إلى الشروط العامة المطلوب توافرها في المجتهد مثل الإخلاص وتحري الحق ووفرة العلم وتحقق العدالة، وردّ - المؤلف - معظم الخلل الطارئ على النظر في النوازل المعاصرة إلى: عدم أهلية جهة إصدار الحكم، أو الخلل في كيفية النظر؛ فلا يبذل الفقيه وسعه في فهم النازلة، أو إلى الخلل من جهة اتباع الهوى وعدم الإخلاص وقلة التقوى.

▪ **المطلب الأول: الابتعاد عن التّكَلّف في طرح المسائل النظرية، ذات الطابع الجدلي، والمسائل القائمة** على التخيلات والتوقعات البعيدة، مما لا تنبني عليه ثمرة، ولا يفيد متعلما وينفع مستفتيا ولا يحتاجه المُكَلَّف لتصحيح عبادة أو معاملة.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: «إننا استقرينا الشريعة فوجدناها لا تراعي الأوهام والتخيلات وتأمر بنبذها»[١]

والحقيقة أن الاهتمام الزائد بالمسائل الخيالية والصور الافتراضية يقع - غالبا - على حساب القضايا الجوهرية، تستدعي الضرورة بحثها؛ لأن لها صلة بالواقع وتطرح مشكلات متجددة.

المطلب الثاني: عدم الخوض في القطعيات الثابتة، التي تلقتها الأمة بالقبول، ولا مجال للاجتهاد فيها، ولا مسوغ له، اللهم إلا الاجتهاد في التطبيق وتنزيل الحكم على الواقعة من باب تحقيق المناط.[٢]

المطلب الثالث: الاعتدال في تناول القضايا المستجدة، بعدم الانسياق وراء تبريرات الواقع القائم والاستسلام والرضوخ لما تمليه العصرنة والحداثة والانفلات عن القيود الشرعية والأخلاقية والمناقضة للإسلام ومقاصده، وفي المقابل لا ينبغي الغفلة عن معرفة الواقع ومعاناته، وتشخيصه، وتحقيق مناطه، قصد الوصول إلى الحكم الشرعي الملائم.

قال الشيخ يوسف القرضاوي: «الغفلة عن روح العصر وثقافته وواقعه، والعزلة عما يدور فيه، ينتهي بالمجتهد في وقائع هذا العصر إلى الخطأ والزلل، وهو ينتهي غالبا بالتشديد والتعسير على عباد الله»[٣]

واعتبر ذلك من المزالق ومثّل له بمثالين:

الأول: تحريم استخدام «المجازر الآلية» وإيجاب الذبح التقليدي؛ باليد والسكين، وعدم مراعاة واقع المجتمعات الكبيرة حيث غزارة الإنتاج والاستهلاك الحواني، قد يصل إلى مئات ألوف الرؤوس.[٤]

الثاني: منع الحمل باستخدام: «أطفال الأنابيب» منعا مطلقا خشية اختلاط الأنساب، وسدا للذريعة، والصحيح أن عملية «أطفال الأنابيب» تنطوي على عدة صور وتستعمل فيها عدة وسائل، منها الجائز شرعا،

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٥٣، ٥٤.

(٢) هو ضرب من الاجتهاد في العلة، وحقيقته أن تكون القاعدة الكلية متفقا عليها، أو منصوصا عليها، ويجتهد الفقيه في تحقيقها في الفرع، فيثبت الحكم بمدركه الشرعي ويبقى النظر في تعيين محله. مثاله: الجزاء في قتل الصيد للمحرم، قال تعالى: (فجزاءٌ مثلُ ما قتلَ من النّعم) فالمثل واجب، وقد عرف بالإجماع، ويبقى الاجتهاد في النوع، فيقول الفقيه: البقرة مَثَل، فتكون هي الواجب. ينظر: ابن قدامة، المقدسي، روضة الناظر، علق عليه محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ، ٣٢٢، الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص٥/٧.

(٣) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص١٥٣.

(٤) ينظر بهذا الشأن قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: ٢٠١ (٢١/٧) المتعلق بالذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، الإصدار الرابع، ١٤٤٢ هـ/٢٠٢٠م، ص٦٨٩، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٥٣.

بقيود وشروط، إذا حضرت مسوغاته ومبرراته، ومنها الممنوع.[١]

والحقيقة أن المبالغة في اعتبار سد الذرائع قد يؤدي إلى منع الرخص الصحيحة، والتضييق على الناس بما لم يوجه الشرع، كما أن فتح المجال للوسائل دون ضوابط قد يفضي إلى تعطيل أحكام الشارع.

▪ المطلب الرابع: الحذر من الاسترسال في الاستدلال بالمصلحة، دون مراعاة لضوابطها واعتبار لشروطها؛ وأنها متى عارضت نصا محكما أو قاعدة قطعية، كانت مهدرة وملغاة.

قال الشيخ يوسق القرضاوي: «والواقع أن المصلحة المصادمة للنصوص، لا تكون - عند التأمل العميق، والتحليل الدقيق - مصلحة حقيقية، بل هي مصلحة موهومة، زينها لصاحبها القصور، أو الغفلة أو الهوى، أو التقليد للآخرين»[٢].

ومثّل للمصلحة الملغاة التي عارضت النص، بما جاء عن يحيى بن يحيى الليثي أنه أفتى لأحد أمراء الأندلس حين جامع أهله في نهار رمضان، وتكرر منه ذلك، فألزمه بصيام شهرين متابعين، ولم يجز له العتق، مع أنه هو الذي جاء به النص وصحّ به الحديث، ولكنه عدل عنه، مبررا اجتهاده بأن الأمير يستطيع أن يجامع كل يوم ويعتق رقبة، فأرى أن الصوم أكثر ردعا له، فلا يغني عنه عتق ولا إطعام[٣].

وقد ناقش الإمام الشاطبي هذه الفتوى وبين بطلانها فقال: «فإن صح هذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله، وكان كلامه على ظاهره، كان مخالفاً للإجماع»[٤].

ونقل أيضا مسألة تشبهها عن الغزالي ثم حكم عليها بالبطلان فقال: «وهذه الفتيا باطلة[٥]؛ لأن العلماء بين قائلين: قائل بالتخيير، وقائل بالترتيب، فيقدم العتق على الصيام، فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغني لا

---

(١) وقد صدر بخصوصه قرار بمجمع الفقه الإسلامي، وطرح في ندوة: «الإنجاب في ضوء الإسلام» المنعقدة في الكويت، حضره جمع من الأطباء والفقهاء وصدر قرار بالأغلبية ينص على جواز ذلك إذا تمّ بين الزوجين أثناء قيام الزوجية. ينظر قرار مجمع الفقه: ١٦(٣/٤) بشأن أطفال الانابيب، الإصدار الرابع، ١٤٤٢ هـ/٢٠٢٠م، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص١٥٤.

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص١٥٨.

(٣) السبتي اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، ص٣٨٨/٣، الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ٣٥٣/٢.

(٤) الشاطبي، الاعتصام، ٣٥٣/٢.

(٥) استدرك بعض المالكية بتصحيح الفتوى، جاء في هامش الفروق ما نصه: «إفتاء يحيى له بالصوم هو الأوفق بكون مشروعية الكفارات للزجر، ولم يفته يحيى على أنه أمر لا يجوز غيره»، ينظر: إدرار الشروق بهامش الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م، ٨٩/٤.

قائل به»[١]، وممن أنكر الفتوى وبالغ في ردّها إمام الحرمين الجويني والغزالي.[٢]

وفي الختام نوصي الباحث والناظر في فقه النوازل بعد تقوى الله عز وجل والإخلاص بمزيد من الاطلاع على قواعد الشريعة ومقاصدها، في جملة ما لا يسع الفقيهَ جهلُه من علم الأصول، وفقه اللغة لفهم النص وتفسيره وتنزيله على الواقعة، بالإضافة إلى تمييزه الصحيحَ من السقيم من الأحاديث[٣].

* * *

(١) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ٤٠٤/٢.

(٢) الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله، الغياثي، غياث الأمم في التياث الظُّلَم، تحقيق عبدالعظيم الديب، إدارة الشؤون الدينة، دولة قطر، ط٢، ١٤٠١ هـ، ص٢٢٢ ٢٢٤ -، الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص٢١٩ - ٢٢١.

(٣) ينظر تفصيل ذلك في: القره داغي، علي محيي الدين، الاجتهاد والفتوى وتطبيقاتهما المعاصرة ودور المنظومة المقاصدية في الضبط والتجديد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣٨ هـ/٢٠١٧م، ص٢٦٦.

الخاتمة والتوصيات

وفي الختام نستعرض أهم نتائج البحث؛ منها: أن الفقه الإسلامي هو بمثابة القلب النابض في الأمة؛ لأنه يعطي حلولا لكافة المستجدات ويغطي كل المناشط الإنسانية، ويراعي حاجات المجتمعات ويواكب تطورها، وذلك بما له من موارد وأصول ثرية، وقد تميّز الفقه الإسلامي بمنهجه الأصيل - قديما وحديثا - يظهر ذلك جليا من خلال تنوع مسالك الفقهاء في معالجة نوازل عصورهم، وحاول البحث استكشاف معالم المنهج الفقهي السديد لدراسة القضايا المعاصرة، وتبيّن أن هناك مبادئ لهذا المنهج استخلصنا منها الأركان والمجالات، وتبيّن أن هناك خطوات ضرورية للمنهج الفقهي القويم؛ منها حسن انتقاء الأدلة واستحضار مواطن الإجماع وإعمال المقاصد الشرعية، كما تطرق البحث لأهمية معرفة المصطلحات الفقهية لأهل التخصص؛ لأنها تكشف أسرار الفقه، ولا تنفك حاجة الباحث إلى تخصصات أخرى، تكون خادمة لرسالته ومهمته في إصدار الحكم الشرعي المناسب للنوازل المعاصرة كمعرفة الطب والحساب والاقتصاد، دون غفلة منه عن التأصيل الشرعي بابتناء نظره واجتهاده على أدلة صحيحة، وتناول المبحث الثالث نقد لأهم المناهج المعاصرة التي تناولت القضايا المعاصرة، بين إفراط متشدد ومضيق وبين متساهل مُفرط وهناك منهج الوسطية والاعتدال، ولما كان منهج أصحاب التشدد غالبا يستند لقاعدة الاحتياط فقد أسهبنا الحديث عنها واستخرجنا من كلام العلماء جملة من الضوابط والشروط لاعتبارها منها:

١) عدم الوقوع في محظور شرعي.

٢) عدم ضعف دليل المخالف.

٣) عدم الوقوع في خلاف آخر.

٤) ألاّ يكون الشخص مجتهدا؛ لأن المجتهد يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده وغلب على ظنه أنه حق.

وأوردنا أمثلة تطبيقية معاصرة للمناهج المعاصرة في تناولها للنوازل.

وانتهى البحث إلى استعراض أهم الضوابط اللازمة للتعامل مع القضايا المعاصرة منها: الابتعاد عن التّكَلّف في طرح المسائل النظرية، وعدم الخوض في القطعيات الثابتة، التي تلقتها الأمة بالقبول، ولا مجال للاجتهاد فيها، ولا مسوغ له، ومنها الاعتدال في تناول القضايا المستجدة بعدم الانسياق وراء تبريرات الواقع القائم والاستسلام والرضوخ لما تمليه العصرنة والحداثة والانفلات عن القيود الشرعية والأخلاقية، والحذر من الاسترسال في الاستدلال بالمصلحة دون مراعاة لضوابطها، وختم الضوابط بتوصية بالاشتغال بالتحصيل

العلمي وتقديم الأهم على المهم.

التوصيات:

١- ضرورة الحفاظ على الشريعة وثوابتها وقطع دابر التحريف والعبث بأصولها.

٢- على أهل العلم السعي الحثيث في مواكبة المستجدات والتطورات المعاصرة في كافة المجلات حتى لا نخلي حادثة ولا نازلة من حكم الله فيها، واستشارة أهل الاختصاص في كل علم يتعلق بتشخيص النازلة لمعرفة الحكم الشرعي الصحيح.

٣- عدم التأثر بالمناهج الوافدة المصادمة للفطرة السليمة فضلا عن قواعد الشريعة ومقاصدها، حتى لا يقع الخلط والتحريف لأهل الأهواء والحداثيين الذين يَسْعَوْن جاهدين إلى إحداث فوضى تشريعية هدامة تؤدي إلى تمزق في النسيج الإسلامي وطمس الهوية الإسلامية.

٤- متابعة قرارات وتوصيات المجامع الفقهية وعلى رأسها مجمع الفقه الدولي بجدة والاستفادة من منهجه في تناوله للقضايا المعاصرة وتكييفها الفقهي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...

* * *

ثبت المراجع

١. بنيامين بللو، المنهج الاجتهادي المعاصر وموقفه من اجتهادات ابن حزم الفقهية، جامعة السلطان زينال عابدين، ماليزيا، مجلة العلوم الإنسانية واللغة والثقافة والاقتصاد، ماي ٢٠١٨م.

٢. التهانوي، محمد علي الفاروق، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق لطفي عبدالبديع، وعبدالمنعم محمد حسين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٣م.

٣. الجويني، عبدالملك، أبوالمعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله، الغياثي، غياث الأمم في التياث الظُّلَم، تحقيق عبد العظيم الديب، إدارة الشؤون الدينة، دولة قطر، ط٢، ١٤٠١ هـ.

٥. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.

٦. ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: عبدالله الدويش، دار يعرب - دمشق، ط١، ١٤٢٥ هـ.

٧. الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣ م.

٨. الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

٩. ابن رشد، محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد الجد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

١٠. الزركشي، بدرالدين محمد بن عبدالله، البحر المحيط، دار الكتبي، بيروت، ١٩٩٤م.

١١. السبتي اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٢. السكران، إبراهيم بن عمر، سلطة الثقافة الغالبة، دار الحضارة للنشر، ط١، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م.

١٣. السلمي الشافعي، شمس الدين محمد، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد، ط١، تحقيق أبي عبدالله محمد بن الحسن بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٥. السيوطي، جلال الدين، الاجتهاد: الرد على من أخلد إلى الأرض زجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق فؤاد عند المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٤٠٥/١٩٨٥.

١٦. السيوطي، جلال الدين، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، ط١، تحقيق إبراهيم باجس عبدالمجيد، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٧. الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، صححه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

١٨. الشاطبي، الموافقات، علق عليه وشرحه الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

١٩. الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الدكتور الحسين أيت سعيد، منشورات البشير بنعطية، فاس، المغرب، ط١، ٢٠١٧م.

٢٠. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة. طبع في:

- المؤسسة الوطنية، تونس، الشركة التونسية، ١٩٨٥م.
- الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م.
- دار الكتاب اللبناني، بيروت، سنة ٢٠١١م.
- ومكتبة الاستقامة، تونس، ط١، ١٣٦٦ هـ.

٢١. ابن عبد السلام، عزّ الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. العسقلاني، أحمد، ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦م، وطبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣. الغزالي، أبوحامد، المستصفى، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٢٤. الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ.

٢٥. القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م.

٢٦. ابن قدامة، المقدسي، روضة الناظر، علق عليه محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٧. القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤١٧ هـ.

٢٨. القرافي، الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط٢، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.

٢٩. القرافي، شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس، الفروق، ط١، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ١٣٤٦ هـ، وطبعة بهامشها: إدرار الشروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م.

٣٠. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، دار المعرفة، بيروت.

٣١. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، رقم: ٢٠١ (٢١/٧) المتعلق بالذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، الإصدار الرابع، ١٤٤٢ هـ/٢٠٢٠م.

٣٢. القره داغي، علي محيي الدين، الاجتهاد والفتوى وتطبيقاتهما المعاصرة ودور المنظومة المقاصدية في الضبط والتجديد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣٨ هـ/٢٠١٧م.

٣٣. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف القاهرة، ط٢.

٣٤. الكحلاني، محمد بن إسماعيل، المشهور بالأمير الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٥. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

٣٦. مسلم، ابن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري، القاهرة.

٣٧. المطلبي، محمد بن إدريس، الرسالة، بتحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٣٨. الندوي، أحمد علي، القواعد الفقهية، دار العلوم، دمشق، ط٢، ١٤١٢ هـ.

٣٩. النمري، يوسف بن عبد الله، المعروف بابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٠. هندو، محمد، الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ٢٠١٦م.

* * *